

Distr.: General  
23 August 2010  
Arabic  
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة  
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

هندوراس

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	٦-٤	المنهجية.....
٣	١٣-٧	الحالة السياسية في هندوراس.....
٥	٣٧-١٤	الحقوق المدنية والسياسية.....
٥	١٧-١٤	ألف - حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية والحرية.....
٥	٢٣-١٨	باء - منع التعذيب واحتثات ممارسته.....
٦	٢٨-٢٤	جيم - التقدم المحرز في إصلاح السجون.....
٧	٣٥-٢٩	دال - إمكانية اللجوء إلى العدالة والإصلاح القضائي.....
٨	٣٧-٣٦	هاء - الحق في حرية التعبير.....
٩	٧٤-٣٨	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....
٩	٤١-٣٨	ألف - الحق في الصحة.....
٩	٤٩-٤٢	باء - الحق في التعليم.....
١١	٥٥-٥٠	جيم - الحق في الثقافة.....
١١	٥٧-٥٦	دال - الجماعات الإثنية والثقافة والتنمية.....
١٢	٦٣-٥٨	هاء - الحق في العمل.....
١٣	٦٨-٦٤	واو - الحق في السكن اللائق.....
١٤	٧٤-٦٩	زاي - الحق في الغذاء.....
١٥	١٢٥-٧٥	حقوق الفئات الضعيفة.....
١٥	٨٠-٧٥	ألف - حقوق المرأة.....
١٦	٨٧-٨١	باء - حقوق الأطفال والمراهقين.....
١٧	٩٢-٨٨	جيم - حقوق الشباب.....
١٨	٩٣	دال - حقوق جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.....
١٨	٩٨-٩٤	هاء - حقوق المسنين.....
١٩	١٠٥-٩٩	واو - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....
٢٠	١١٢-١٠٦	زاي - حقوق المهاجرين.....
٢١	١١٩-١١٣	حاء - حقوق شعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي.....
٢٢	١٢٥-١٢٠	طاء - الحق في بيئة صحية.....
٢٣	١٣٤-١٢٦	الاستنتاجات.....

## مقدمة

- ١- تقدم دولة هندوراس، كغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تقريرها بشأن الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفق الإجراء الذي أقره مجلس حقوق الإنسان.
- ٢- ولقد أفضت دراسة حالة حقوق الإنسان في هندوراس دراسةً مستفيضة إلى استنتاجات واضحة ومحددة بشأن التقدم الذي أحرز في الوفاء بالتزاماتها على الصعيد الدولي، كإنشاء لجنة لتقصي الحقيقة<sup>(١)(٢)</sup>، والتغييرات التي حققها البلد بإجراء الإصلاحات المؤسسية التي أدت إلى إنشاء وحدات خاصة بحقوق الإنسان ومناصب حكومية جديدة كمنصب الوزير مستشار الرئيس لشؤون حقوق الإنسان، وهي الوحدات والمناصب التي ستألف منها قريباً وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ٣- وأنجز عمل لجنة شؤون الحكم المشتركة بين الوكالات بموضوعية شديدة وبمشاركة كاملة من جميع القطاعات، في سعي حقيقي لتوحيد وجهات النظر المختلفة في موقف وطني واحد.

## أولاً - المنهجية

- ٤- أشرك النهج المتبع في إجراء الاستعراض الدوري الشامل مختلف الوكالات الحكومية وفروع الدولة، التي أسهمت في هذا التقرير، كل منها في مجال اختصاصه.
- ٥- ووُزعت المسودة الأولى على المنظمات غير الحكومية وعلى منظمات المجتمع المدني للتعليق عليها ضمن أجل معيّن. وقد تسنى وضع تقرير وطني واحد شامل يصف مواطن القوة والضعف في نظام حقوق الإنسان في هندوراس وما يواجهه من تحديات، عن طريق تجميع مختلف المساهمات، وسيدفع التقرير مؤسسات هندوراس إلى ابتكار استراتيجيات وبرامج وسياسات تنفيذية جديدة تنسجم مع احتياجات السكان الحالية وتعزز قدرات الدولة.
- ٦- وأعلن في وقت لاحق عن عقد اجتماعات عامة لعرض التقرير وعقدت هذه الاجتماعات مع القطاعات المذكورة أعلاه في مدينتي تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا في سياق مشروع تعاوني بالغ الفعالية بين الدولة والمجتمع المدني، وقد تمت الموافقة على التقرير وفقاً للأصول.

## ثانياً - الحالة السياسية في هندوراس

- ٧- هندوراس دولة قائمة على سيادة القانون وذات حكم نيابي جمهوري ديمقراطي. وينص دستور الجمهورية على ثلاث سلطات للدولة، تتمتع كلٌّ منها بالاستقلالية في مجال

اختصاصها. وتشمل أهم هيئات الرقابة في الدولة المعهد الهندوراسي المعني بالحصول على المعلومات العامة، والمحكمة العليا لمراجعة الحسابات، ومكتب المدعي العام، والمجلس الوطني لمكافحة الفساد، وهذه المؤسسات مستقلة وقائمة بذاتها وتساهم في ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

٨- وقد التزم الرئيس بورفيريو لوبو سوسا بالاتفاقات التي وُضعت أثناء حوار غوايموراس - في إطار اتفاق تيغوسيغالبا/سان خوسيه، وتحديدًا بإقامة حكومة وحدة وطنية ومصالحة وطنية؛ وإنشاء لجنة التحقق ولجنة تفصي الحقيقة؛ وتطبيع العلاقات بين هندوراس والمجتمع الدولي؛ ووضع ضمانات لاحترام الدستور والقانون.

٩- وتتألف لجنة تفصي الحقيقة من شخصيات بارزة مشهود لها بالزاهة الأخلاقية والمهنية من هندوراس ومن الخارج وهدفها التحقيق في الأحداث التي حصلت قبل تاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وبعده بغرض تقييم الحالة السياسية لدولة هندوراس في ذلك الوقت.

١٠- وفي مجال حقوق الإنسان أصدرت الحكومة الحالية، برئاسة السيد بورفيريو لوبو سوسا، دعوة مفتوحة<sup>(٣)</sup> للهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية وفي منظومة الأمم المتحدة كي تُرسل إلى هندوراس أي مقرر أو فريق عامل تشاء وترى أنه من المناسب إرساله لكي يُجري تقييماً في الموقع للتقدم الذي أحرزته الدولة والتعهدات التي لم تنفذ بعد والجهود الجارية في هذا الصدد. وطلبت حكومة هندوراس أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> أن تُنشيئ مكتباً أو بعثة في هندوراس.

١١- وقد أحرزت دولة هندوراس تقدماً كبيراً في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بعد أن أقرت بمسؤوليتها الدولية عن قتل الناشطة البيئية بلانكا جانيت كاواس فرنانديس في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، وذلك أثناء مراسم عامة نُظمت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واعتذر فيها رئيس الحكومة لعائلة كاواس والمجتمع الهندوراسي واعترف بنضال الراحلة وصمودها ودفاعها الدائم عن حماية البيئة والمحافظة عليها وإنشاء متزه بونتا سال الوطني في تيلا في محافظة أتلانتيدا.

١٢- ويجري حالياً التحقيق في ادعاءات أخرى تتعلق بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف فترات الحكم وتنظر فيها هيئات تابعة لمنظمة البلدان الأمريكية ومحاكم داخل البلد. وقد تبين، بعد انتهاء التحقيقات، أن عدداً من الادعاءات التي أشارت في البداية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق في الواقع بالجريمة العادية والجريمة المنظمة أما الحالات التي توفرت فيها أدلة على تورط موظفين بالدولة، فقد تم التحقيق فيها أيضاً وتم تحديد هوية الجناة ومحاکمتهم ومعاقبتهم كما يجب.

١٣- وإن الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها هندوراس وقبول الدولة احترام اختصاص الهيئات والمحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتشريعات الخاصة

التي سُنّت في البلد، وإنشاء وتوطيد المؤسسات لتعزيز وصون حقوق الإنسان، وإنشاء هيئات جديدة تُعنى بحقوق الإنسان داخل السلطة التنفيذية، وتشجيع اتباع سياسة وطنية لحقوق الإنسان كأساس لخطة عمل وطنية، بالإضافة إلى مبادرات أخرى تندرج في إطار استراتيجية "رؤية للبلد، خطة للأمم"، تشكّل جميعها إطاراً عاماً ترتكز عليه قرارات الدولة، وآلية ما فتئت تتطور وستحرز بلا شك تقدماً في الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وتفاعلاً فعالاً بين المجتمع والدولة.

## ثالثاً - الحقوق المدنية والسياسية

### ألف - حق الفرد في الحياة والسلامة الشخصية والحرية

١٤ - عقوبة الإعدام محظورة في هندوراس. فقد كانت هندوراس من البلدان الأولى التي وقعت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو عهد سان خوسيه، دون إبداء أي تحفظ، وتعهدت بعدم العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام وبإلغائها نهائياً في دستور عام ١٩٥٧ - وتلك خطوة هامة تعلن بها حرمة الحق في الحياة.

١٥ - ويحمي قانون هندوراسي الأجنة ويعاقب على الإجهاض إلا في الحالات التي يتم فيها بموافقة المرأة لإنقاذ حياتها أو حماية صحتها، أو عندما يتسبب الحمل في صدمة شديدة أو يشكل تهديداً خطيراً.

١٦ - وثمة إجراءات ووكالات خاصة تهدف إلى الحفاظ على هذه الحقوق، كمكتب المدعي العام والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان. وتتمتع هاتان المؤسساتان بالاستقلال الوظيفي والعملية مما يسهل تقديم الشكاوى والبث في حالات الظلم بشكل فعال.

١٧ - وتتلخص ولاية المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات التي يُقرها الدستور. أما في مجال القضاء، فإن مكتب المدعي العام، وهو مؤسسة تتمتع باستقلال تام على الصعيد الوظيفي والإداري والمالي وعلى صعيد الميزانية، تشمل أهدافه ضمان احترام حقوق الإنسان بالتعاون مع هيئات أخرى حكومية وخاصة.

### باء - منع التعذيب واجتثاث ممارسته

١٨ - تلتزم الدولة، في قوانينها ومن خلال التزاماتها الدولية، بحماية السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية. ولا يجوز تعرض أحد، مثلاً، للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما دامت هندوراس طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ١٩٩٦.

١٩- وفي هذا الصدد، اقترح إدخال إصلاحات قانونية مهمة كان من جملتها تعديلات أجراها الكونغرس على المادة ٢٠٩ - ألف من القانون الجنائي الحالي لكي تتطابق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٨، صدر القانون المتعلق بآلية تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي ينص على إنشاء لجنة وطنية لمنع التعذيب، تتألف من ممثل عن السلطة التنفيذية وممثل عن السلطة التشريعية وآخر عن المجتمع المدني، كما ينص على إنشاء لجنة استشارية.

٢١- وتقع مسؤولية رصد الاعتداءات وسوء المعاملة التي قد يرتكبها أفراد الشرطة أثناء إلقاء القبض، ومسؤولية الإبلاغ عنها والتحقيق فيها على عاتق هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان كالمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المدعي العام ومكتب المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان، إلى جانب منظمات غير حكومية، وهو ما يضمن المعاملة المناسبة في مراكز الاحتجاز. إلا أن قيود الميزانية وعدم وجود لوائح خاصة أمران يجرمان هذه الهيئات من الوجود الدائم في جميع مراكز الاحتجاز في شتى أنحاء البلد ويعمل القضاء جاهداً على إيجاد حل لذلك بواسطة لجنة القضاء الجنائي المشتركة بين الوكالات.

٢٢- ومن خلال اللجنة المذكورة، يتخذ القضاء خطوات لإشراك القضاة الجنائيين والمدعين وهيئات الدفاع العامة والأطباء الشرعيين والعاملين في مجال الصحة العقلية وأفراد الشرطة وموظفي السجون وغيرهم في البرامج التدريبية الخاصة بموظفي القضاء التي تتناول المعاهدات الدولية والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما تطبيق بروتوكول اسطنبول.

٢٣- وتلتزم الدولة بضمان مراعاة أصول المحاكمة في محاكمة المتهمين بالتعذيب وسوء المعاملة بكل موضوعية ونزاهة، غير آبهة بالمركز الاجتماعي للمتهم ولا برتبته في الجيش أو الشرطة، ودون تدخّل منها.

## جيم - التقدم المحرز في إصلاح السجون

٢٤- لقد أجرت وزارة الأمن دراسات ونفذت مشاريع من أجل تحسين أحوال السجناء بإصلاح السجون ومعالجة اكتظاظها على نحو ينسجم مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه المشاريع خطة لزيادة سعة السجون إلى ١٥ ٠٠٠ سجين على الصعيد الوطني عن طريق بناء سجون جديدة.

٢٥- وقد تحقق تقدم كبير في زيادة أعداد العاملين في مجالي الطب والتمريض وفي إنشاء عيادات في مختلف السجون. وتشمل الخطة جميع السجون البالغ عددها ٢٤ سجناً لتزويد كل منها بعيادة يعمل فيها ممرضون وبنحو ٨٠ في المائة من الأدوية.

٢٦- وتتألف نسبة تسعة وتسعين في المائة من موظفي الأمن من موظفي السجون الذين يشتمل تدريبهم على تدريب في مجال حقوق الإنسان بينما حصلت نسبة ٩٠ في المائة من الموظفين الأمنيين والإداريين على تدريب في هذا المجال.

٢٧- ويجري حالياً إنشاء أفرقة تقنية متعددة التخصصات على مستوى الأقاليم لمعالجة مسألة منح السجناء إفراجاً مبكراً؛ وبالإضافة إلى ذلك، تم تشكيل خمسة أفرقة تقنية متنقلة من أطباء وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين ومحامٍ من أجل تشخيص حالات السجناء وعلاجهم وتصنيفهم وإعادة تأهيلهم. وقد أُتخذت خطوات من أجل إنشاء سجل وطني للسجناء بغية وضع قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بكل سجن.

٢٨- وصدر في عام ٢٠١٠ مرسوم تنفيذي يُعلن حالة الطوارئ والكوارث بشأن تسعة سجون كوسيلة لإدارة الأموال اللازمة لبناء تلك السجون وإصلاحها على وجه الاستعجال، عملاً بقرار صادر عن المحكمة العليا، من أجل حماية الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم وتحسين الهياكل الأساسية للسجون.

## دال - إمكانية اللجوء إلى العدالة والإصلاح القضائي

٢٩- يُعرض حالياً على المحكمة العليا مشروع قانون بشأن الخدمة القضائية ومجلس القضاء قبل إحالته إلى الكونغرس. وسيكون المجلس هيئة مستقلة مسؤولة عن تطبيق لوائح الموظفين وإدارة الميزانية.

٣٠- وبموجب قانون عام ١٩٨٠ بشأن الخدمة القضائية، يتمتع القضاة بمختلف درجاتهم بالأمن الوظيفي وتجوز تنحيتهم عند الاقتضاء. بموجب القانون ولوائح. وفي هذه الحالات، يكون للأشخاص الحق في الدفاع عن أنفسهم في جلسات استماع أمام هيئتين إداريتين، ويجوز لهم في أثناءها تقديم أي أدلة يعتبرونها ضرورية، مع بقاء القنوات القضائية مفتوحة أمامهم أيضاً.

٣١- ومع دخول قانون الإجراءات الجنائية الحالي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، نُصّب قضاة مكلفون بتنفيذ الأحكام على المستوى الوطني من أجل الإشراف على تنفيذ أحكام الحبس ومعاملة المتهمين أثناء المحاكمات.

٣٢- وينص قانون الإجراءات الجنائية، بصيغته المعدلة، على شروط استخدام التدابير التحوطية كبديل للاحتجاز قبل المحاكمة، كما تمنح السلطة القضائية هامشاً من الاستقلال للمحاكم في تطبيق تلك التدابير.

٣٣- أما فيما يخص إقامة العدل على النحو الواجب، فإن القانون المتعلق بمكتب المدعي العام يمنح ذلك المكتب صلاحية ضمان إقامة العدل بصورة فعالة عن طريق "حماية وتعزيز استقلال القضاة بمختلف درجاتهم أثناء ممارستهم المشروعة لمهامهم".

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، لكل مواطن حق مكفول في اللجوء إلى العدالة عن طريق مكتب المدعي العام أو عن طريق المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان كما يجوز له أن يقدم شكاوى في حق أي سلطة بغض النظر عن الرتب، وكذلك في حق أفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة. وفي هذا الصدد، تلقى مكتب المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان، منذ إنشائه، شكاوى عديدة<sup>(٥)</sup> تطلبت تحديد من تقع عليه المسؤولية بين أفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة. ومنذ التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٤، لم يعد أي مسؤول يتمتع بالحصانة أثناء أدائه مهامه.

٣٥- وقد قررت لجنة القضاء الجنائي المشتركة بين الوكالات، التي تتألف من ممثلين عن القضاء وعن مكتب المدعي العام ووزارة الأمن وغيرهم، أن تتخذ كل وسيلة ممكنة لإنشاء آليات فعالة لمنع حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالشباب. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم وضع ترتيبات أمنية للقضاة وغيرهم من أعضاء الهيئة القضائية الذين ينظرون في قضايا جنائية - خاصة القضايا التي يكون بعض أطرافها أطفالاً - والذين قد يتعرضون لتهديدات بالقتل، وذلك لحماية حياتهم وسلامتهم الجسدية واستقلالهم في القيام بواجباتهم.

## هاء - الحق في حرية التعبير

٣٦- يكفل الدستور حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام دون رقابة مسبقة. ويكون أي شخص يسيء استخدام هذا الحق أو يجد من إمكانية التواصل ونشر الأفكار والآراء أو يعوق ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسؤولاً أمام القانون. وتُجيز المادة ١٨٧ من الدستور تعليق التمتع ببعض الحقوق، بما فيها تلك المنصوص عليها في المادة ٧٢، مثلما سبق الذكر، في حال حدوث إخلال خطير بالسلم، وذلك بمقتضى مرسوم يُصدره الرئيس عن طريق مجلس الوزراء ويقوم الكونغرس بالتصديق عليه أو تعديله أو رفضه. ولا يتجاوز القيد المفروض على الضمانات ٤٥ يوماً بأي حال من الأحوال. ويتعرض من يسيء استخدام هذه المادة للعقوبة بمقتضى القانون.

٣٧- ويجري التحقيق في جرائم القتل التي راح ضحيتها صحفيون منذ عام ٢٠٠٨ حتى الآن وقد طلبت الدولة لهذا الغرض تعاون بلدان كالولايات المتحدة وإسبانيا وكولومبيا، تعبيراً عن اهتمامها بالوقوف على أسباب تلك الأفعال ومعرفة مرتكبيها. أما القضايا التي عُرضت على المحاكم ورُفضت في المرحلة الابتدائية فإنها لا تزال قيد النظر نتيجة لسرعة لجوء مكتب المدعي العام والمدعين الخاصين إلى سبل الانتصاف بغية الكشف عن المسؤولين. وتبين التحقيقات الأولية أن بعض جرائم القتل تلك جرائم عادية أو جرائم ارتكبتها عصابات الجريمة المنظمة.



## رابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

### ألف - الحق في الصحة

٣٨- يقر الدستور أن الإنسان هو الغاية الأسمى للمجتمع والدولة ويُقر بالحق في الصحة بوصفه حقاً غير قابل للتصرف، ويحث جميع المواطنين على المساهمة في تعزيز صحتهم وصحة المجتمع والمحافظة عليها. ويوجد في هندوراس ٢٨ مستشفى عاماً.

٣٩- وكان نظام الصحة الوطني يعاني سوء الإشراف والتجزؤ إلى برامج صغيرة وعدم الكفاءة في تنفيذ الميزانية وعدم الإنصاف في توفير الخدمات الصحية، وهي أمور جعلت من الضروري البدء في إصلاح قطاع الصحة من أجل إنشاء نظام صحة متنوع ومتكامل ومستدام مالياً. ولهذا الغرض، قامت حكومة هندوراس، عن طريق وزارة الصحة وبدعم تقني ومالي دولي، بتشجيع نماذج إدارة جديدة وتشجيع اللامركزية في توفير الخدمات من أجل الحد من الإقصاء الاجتماعي. ومنذ عام ٢٠٠٥، أنشئت ١٧ وحدة صحية، تلبية احتياجات ١٣٠ ٦٠ نسمة، وبذلك بلغ مجموع الوحدات في الوقت الراهن ١١٥ وحدة تلبية احتياجات ٨٥٤ ٥٧٦ نسمة.

٤٠- أما فيما يخص توفير الرعاية للفئات الضعيفة، فقد صدر قانون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ١٩٩٩ لتحقيق هدف أساسي هو حماية تمتع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحقوق الإنسان. وهناك ٣٥ مركز رعاية شاملة أو مركزاً متخصصاً لرعاية الأشخاص المصابين بالفيروس وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، حيث تتوفر لهم الرعاية والعلاج. ويوجد اثنان من تلك المراكز في أكبر سجنين في البلد، كما أن الكشف السريع عن فيروس نقص المناعة البشرية مكفول في نظام السجون برمته.

٤١- وفي عام ٢٠٠٥، أعدت الخطة الوطنية للصحة ٢٠٢١<sup>(٦)</sup>؛ التي تخضع حالياً لتعديل شامل.

### باء - الحق في التعليم

٤٢- ينص الدستور على أن "التعليم وظيفة أساسية للدولة من أجل المحافظة على الثقافة وتعزيزها ونشرها، ويجب أن تعم منافعها للمجتمع دونما تمييز؛ ويتعين أن يكون التعليم العام علمانياً وقائماً على المبادئ الأساسية للديمقراطية. ويتعين أن يغرس التعليم في نفوس الطلاب شعوراً عميقاً بحب وطنهم هندوراس ويعزز هذا الشعور كما يتعين أن يرتبط التعليم ارتباطاً مباشراً بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد".

٤٣ - ووزارة التعليم مسؤولة عن إدارة نظام التعليم الوطني. وقد أُطلقت في عام ٢٠٠٠ عملية تغيير وإصلاح لنظام التعليم لضمان اكتساب الأطفال والشباب المهارات الأساسية الضرورية، ووضع منهاج دراسي أساسي وطني بعناصر مناسبة لضمان تعليم جيد يتميز بالإنصاف الاجتماعي والجنساني وبتيح تنمية المجتمعات المحلية اجتماعياً وثقافياً. ويشتمل المنهاج الأساسي الوطني على التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على الديمقراطية القائمة على المشاركة بهدف توفير تعليم مبني على القيم الأخلاقية والمعنوية والمدنية، في إطار من المساواة والعدالة والتلاقح الثقافي إلى جانب التربية الجنسية.

٤٤ - أما فيما يخص التعليم العالي، فإن الجامعات الحكومية كجامعة هندوراس الوطنية المستقلة وجامعة فرانسييسكو موراسان التربوية الوطنية قد استحدثت برامج للدراسات العليا في مجال حقوق الإنسان على مستوى الشهادة الجامعية ومستوى الماجستير.

٤٥ - وتستثمر وزارة التعليم نسبة من الميزانية الوطنية تقارب ٣٢,٢٨ في المائة في التعليم قبل المدرسي والتعليم الأساسي والتعليم الإعدادي، وهي نسبة منخفضة نسبياً مقارنةً مع الطلب على المستوى الوطني.

٤٦ - وتنصب معظم الجهود حالياً على التعليم الابتدائي، حيث تبلغ نسبة التغطية الصافية ٨٦ في المائة من الأطفال في سن التعليم الابتدائي؛ وتبلغ نسبة التغطية الإجمالية ٩٩,٢٥ في المائة وتشمل الأطفال دون سن السابعة وفوق سن الثالثة عشرة. ولا تحصل شريحة كبيرة من السكان على التعليم الابتدائي، خاصة في المناطق الريفية.

٤٧ - ولا تزال الأمية مشكلة تحظى بالأولوية في نظام التعليم الوطني. وقد نُفذت برامج مختلفة للقضاء على الأمية منها برنامج EDUCATODOS (التعليم للجميع)، وبرنامج PRALEBAH لدعم التعليم الأساسي، وبرنامج "El Maestro en Casa" ("المعلم في البيت")، وبرنامج Telebásica وبرنامج "Yo, sí puedo" ("طبعاً أستطيع"). وتقدم قطاعات غير حكومية أيضاً مساهمة كبيرة عن طريق بث برامج التعليم عبر قنوات الإذاعة والتلفزيون لتيسير الحصول على التعليم الأساسي والإعدادي في المناطق البعيدة عن المدارس، كتلك البرامج التي ينفذها معهد التعليم بالراديو. وجميع هذه المشاريع تحظى بدعم حكومة هندوراس.

٤٨ - وفيما يخص التقدم المحرز في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، سُجلت ارتفاعات في أعداد الطلاب، ومعدل إنشاء المدارس في جميع أنحاء البلد وفي وظائف المعلمين الجديدة التي أنشأتها وزارة التعليم. وتبين الأرقام المقارنة أن عدد الطلاب المسجلين كان يبلغ ٦١٢ ٢٠٥٤ طالباً في عام ٢٠٠٦ في جميع المستويات في حين بلغ مجموع الطلاب المسجلين ٩٠١ ٢٠٨٩ في عام ٢٠٠٩، أي بارتفاع يصل إلى ١٧,١٠ في المائة<sup>(٧)</sup>.

٤٩ - أما فيما يتعلق بالمدارس الجديدة، فقد بلغ مجموعها ٨٢٠ ١٨ مدرسة على الصعيد الوطني في عام ٢٠٠٦، أُضيفت إليها ١٤٥ ٤ مدرسة جديدة بحلول عام ٢٠٠٩، وبذلك بلغ المجموع ٩٦٥ ٢٢ مدرسة، محققاً زيادة بنسبة ٢٢,٠٢ في المائة.

## جيم - الحق في الثقافة

٥٠ - تكفل هندوراس حماية التراث الثقافي. ويرتكز مفهوم الثقافة على ترسيخ الهوية الوطنية والبحث في التراث الثقافي وإنقاذه والتعريف به إلى جانب التثقيف في مجال الفنون، والمحافظة على التراث التاريخي والثقافي وحمائته، وتنظيم الرياضة بأنواعها وتشجيعها وتنميتها كجزء من التثقيف الشامل لسكان هندوراس.

٥١ - وقد حددت وزارة الثقافة والفنون والرياضة أهدافاً للأجلين القصير والمتوسط تتمثل في تعزيز الثقافة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية وذلك عن طريق تنسيق التعددية الثقافية والتلاقح الثقافي. وأقرت هندوراس بتنوع سكانها في أمر رئاسي صادر في عام ١٩٩٤ يكرّس تعدديتهم الثقافية واللغوية.

٥٢ - وفي عام ١٩٩٧، سُنَّ قانون حماية التراث الثقافي بهدف حماية وصون مكونات التراث الثقافي المنتشرة في شتى أنحاء الإقليم الوطني وفي المياه الإقليمية الهندوراسية، والمطالبة باستعادتها وإنقاذها وترميمها ورعايتها والبحث فيها والتعريف بها وتطويرها، وتوريث الأجيال القادمة إياها.

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٥، أُطلق برنامج القراءة الوطني الذي اشتمل على حملات لتشجيع عادة القراءة عن طريق المكتبات المتنقلة وبالتنسيق مع المكتبات العامة ومع شبكة المكتبات العامة الوطنية.

٥٤ - ويجري نشر الثقافة عن طريق المطبوعات، وأنشطة ٤٩ مركزاً ثقافياً منتشرة في أنحاء البلد، وعن طريق البرامج الثقافية في وسائل الإعلام، والمنظمات المستقلة الحكومية، وعن طريق ١٩٣ مكتبة عامة.

٥٥ - والدولة مسؤولة عن فنون الأداء التي تدعمها المؤسسات التعليمية وفرق الأوركسترا والفرق الموسيقية والمسارح وبرامج الرقص والبرامج الخاصة للأطفال، ومركز فنون الأداء الرئيس هو مسرح مانويل بونيا الوطني في العاصمة. أما فيما يتعلق بالفنون التشكيلية، فإن مدرسة الفنون الوطنية هي المؤسسة الحكومية المسؤولة عن تدريب الفنانين والصناع الحرفيين في مختلف المجالات.

## دال - الجماعات الإثنية والثقافة والتنمية

٥٦ - وُضعت أربعة برامج إنمائية لفائدة الجماعات الإثنية وهي برنامج التنمية الثقافية للمشاريع البالغة الصغر، وتوطيد الهوية الثقافية، وبرنامج الاندماج والتشريع لمواطني هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي وشعب ميسكيتو وبرنامج الاندماج والتشريع للشعوب الأصلية لفائدة شعوب بيش ولينكا وتاواهكا وتولوبان وشورتي. وهناك أيضاً برامج أخرى،

كالبرنامج الوطني لتعليم الجماعات المنحدرة من الشعوب الأصلية وجماعات الأنتيليين ذوي الأصل الأفريقي، الذي وُضع بطلب من الشعوب الأصلية وشعوب هندوراس المنحدرة من أصل أفريقي من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة في مجال التعليم، ولا سيما اللغة والثقافة في الصف المدرسي. ووُضعت مواد القراءة والكتابة بسبع لغات أصلية وباللغة الإسبانية كلغة ثانية لدعم المنهاج الدراسي.

٥٧- وتلبية الاحتياجات التعليمية لهذه الفئة من طلاب المدارس بشكل مناسب، تم تدريب ١ ٣٠٠ مدرس وتأهيلهم للعمل في المدارس الابتدائية كمتخصصين في التعليم المتعدد الثقافات بلغتين، ويجري حالياً تدريب ١ ٣٠٠ مدرس إضافيين. ويبلغ عدد الأطفال المستهدفين ١٢٥ ٠٠٠ طفل، أي ١٠٠ في المائة من مجموع طلاب المدارس المتمين إلى تلك الجماعات الإثنية.

## هاء - الحق في العمل

٥٨- لكل شخص الحق في العمل وفي اختيار مهنته وتركها بحرية في ظروف منصفة ولائقة، وله الحق في الحماية من البطالة ضمن الإطار القانوني الذي كرّسته الاتفاقيات الدولية وقانون العمل. ويضمن القانون للعاملين الأمن الوظيفي. ولإعمال الحق في الأمن الوظيفي وصونه، أنشئت مؤسسات ومحاكم مختصة. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ الحد الأدنى للأجر الشهري للعاملين في القطاعين العام والخاص ٥ ٥٠٠ لبيرا في المناطق الحضرية و ٤ ٠٥٥ لبيرا في المناطق الريفية.

٥٩- وكجزء من سياسة الدولة في مجال التوظيف، وُضعت خطة لخلق فرص العمل اللائق للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بهدف إتاحة أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ فرصة عمل في المرحلة الأولى و ٧٥٧ ٠٠٠ فرصة عمل في المرحلة الثانية. وقد حُدد هدف إتاحة ٦٥٠ ٠٠٠ فرصة عمل دائم جديدة و ١ ١٥٠ ٠٠٠ فرصة عمل مؤقت بحلول عام ٢٠١٥. والغرض من تلك الأهداف تحسين نوعية حياة أضعف الشرائح السكانية، كالأطفال والشباب والمسنين والنساء ربّات الأسر.

٦٠- أمّا بالنسبة للشباب، فقد أنشئ برنامج "عملي الأول" لتيسير دخول نحو ٦ ٠٠٠ شاب من شباب الحضر ذوي الإمكانيات المالية المحدودة والذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة إلى سوق العمل.

٦١- أما فيما يخص منع عمل الأطفال والقضاء عليه تدريجياً، فإنه يجري تنفيذ خطة نصف الكرة الأرضية بشأن العمل اللائق لعام ٢٠٢٠، بهدف القضاء كلياً على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وانسجاماً مع الأهداف المؤسسية، تم إخراج ما مجموعه ٦٠ ٦٨٧ طفلاً من أماكن عمل خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مجموع بلغ ٨٠٠ ٠٠٠ طفل.

- ٦٢- وفي إطار البرامج الخاصة بعقد الأمريكيتين لإعمال حقوق ذوي الإعاقة وصون كرامتهم (٢٠٠٦-٢٠١٦)، قُدم مشروع قانون إلى الكونغرس بشأن إنشاء ورش مهنية لذوي الإعاقة لتعزيز إدماجهم في مجال العمل إدماجاً كاملاً وكرماً ومنتجاً ومرحاً.
- ٦٣- وفي السنوات الأربع الأخيرة، ازدادت قوة الحركة النقابية في هندوراس بشكل تدريجي، ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧-٢٠١٠، نظرت وزارة العمل والضمان الاجتماعي في ٤٦ طلباً قدمته نقابات عمالية جديدة لنيل الاعتراف بها وللحصول على المركز القانوني، فارتفع بذلك عدد عمليات القيد في السجل الوطني للمنظمات الاجتماعية ذات المركز القانوني إلى ٥٢٨ منظمة.

## واو - الحق في السكن اللائق

- ٦٤- ينص الدستور على أن لجميع مواطني هندوراس الحق في السكن اللائق، أي السكن المزود بالخدمات الأساسية الضرورية لفتح بيت.
- ٦٥- وتدير دولة هندوراس برامج للإسكان الاجتماعي ترمي إلى تحسين مستوى معيشة الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط وتُخصص معدل ٦ في المائة من الميزانية الوطنية للسكن وللتخطيط الحضري. وقد تسنى تحقيق ذلك بفضل عمل ٢١ مؤسسة مركزية ولا مركزية<sup>(٨)</sup>.
- ٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، يتم سنوياً توثيق ٦٥٨ ٢٠ قطعة أرض، في المتوسط، للأسر محدودة الموارد باستخدام بنية مؤسسية تتكون من مصرف هندوراس للإنتاج والإسكان، ومعهد الملكية، وصندوق الإسكان الاجتماعي، وصندوق هندوراس للاستثمار الاجتماعي، والمعهد الزراعي الوطني، والبلديات. وتمنح الدولة كل أسرة إعانة مالية قدرها ٤٦ ٠٠٠ لبيرا لبناء منزل؛ وقد مُنحت ٢٨٩ ٥ إعانة في المتوسط خلال السنوات الأربع الماضية.
- ٦٧- ويساعد مصرف هندوراس للإنتاج والإسكان كذلك في تمويل عمليات منح سندات ملكية الأراضي وبناء المساكن الجديدة وتحسين المنازل وشراء قطع الأراضي وتعزيز النمو والتنمية في القطاعات المنتجة عن طريق توفير التمويل للأجال القصير والمتوسط والطويل.
- ٦٨- ويُشرف صندوق هندوراس للاستثمار الاجتماعي على أربعة برامج للإسكان<sup>(٩)</sup> لفائدة تسعة من الشعوب الأصلية وشعوب هندوراس المنحدرة من أصل أفريقي، وهي شعوب شورتي ولينكا وتاواكا وبيش وتولوبان وغاريفونا وميسكيتو والمنحدرين من أصل أفريقي الناطقين باللغة الإنكليزية.

## زاي - الحق في الغذاء

٦٩- في عام ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة السياسة المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي الطويل الأجل، التي تلي الاحتياجات الوطنية بتوفير إطار شامل من المبادئ التوجيهية للتخطيط والبرمجة في هذا المجال؛ وهي تضم أيضاً مجموعة من التعهدات الوطنية والدولية التي التزمت بها هندوراس وتضفي الطابع المؤسسي عليها.

٧٠- وفي الوقت نفسه، ترسي سياسة الأمن الغذائي خطة عمل وطنية تحدد فيها مهام ملموسة يجب أن تضطلع بها مختلف الوزارات لضمان استجابة منسقة وسريعة لصالح الأسر التي تعيش في فقر مدقع. وتستهدف هذه المبادرات فئات بعينها من السكان ومناطق جغرافية بعينها، مع مراعاة الاحتياجات المحددة وإعطاء الأولوية لإيجاد فرص للإنتاج ولتقديم خدمات اجتماعية جيدة وتحسين إمكانية وصول السكان إليها.

٧١- ولتنفيذ السياسة وخطة العمل، أنشئت وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن، التي تحولت فيما بعد إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

٧٢- ونُفذ حتى عام ٢٠٠٩ أكثر من ٤٥ برنامجاً من برامج الأمن الغذائي والتغذوي، التي مولتها حكومة هندوراس، وبلدان متعاونة، ووكالات دولية<sup>(١١)</sup>، ونفذتها وكالات حكومية، ومنظمات غير حكومية<sup>(١٢)</sup>، بما فيها العمل المسيحي في مجال الأبحاث والتعليم (كبير)، ووكالة السبتيين للتنمية والإغاثة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

٧٣- وأطلق برنامج شبكة التضامن الحكومي في عام ٢٠٠٦ لتنسيق الأعمال من أجل تحسين ظروف التنمية البشرية تدريجياً، لا سيما لأولئك الذين يعيشون في فقر مدقع في المناطق الريفية، وذلك بالاستثمار في مشاريع صحية، وتغذوية، وتعليمية، ومشاريع هياكل اجتماعية أساسية، ومشاريع إنتاجية تستهدف ١ ٥٣٤ قرية في ١٧ مقاطعة في جميع أنحاء البلد وتشمل حوالي ٢٣٠ ٠٠٠ أسرة.

٧٤- وفي القطاع الريفي، يُدعم الأمن الغذائي بالقروض الميسرة وبرامج الإنتاج الزراعي، وذلك لتشجيع إنشاء مصارف للمدخرات الريفية؛ وقد قُدمت أموال من وزارة الموارد الطبيعية، والبرنامج الوطني للتنمية الريفية المستدامة، والمصرف الوطني للتنمية الزراعية، ومصرف هندوراس للإنتاج والإسكان، وصندوق هندوراس للاستثمار الاجتماعي، واستراتيجية الحد من الفقر. ولقد قطعت عملية الإعلام والمناقشة العامة شوطاً كبيراً وستسفر عن مشروع قانون للأمن الغذائي والتغذوي.

## خامساً - حقوق الفئات الضعيفة

### ألف - حقوق المرأة

٧٥- في مجال حقوق المرأة، دون الإخلال بالتعهدات الدولية في ذلك الصدد، صدر قانون العنف المتزلي في عام ١٩٩٧ بهدف حماية سلامة المرأة البدنية والنفسية والجنسية، وكذلك ملكيتها، من أي نوع من العنف من جانب شريكها. وأنشأ هذا القانون أيضاً المحاكم المعنية بالعنف المتزلي في تيغوسيغالبا وسان بيدرو سولا ومكتب المدعي الخاص المعني بالمرأة.

٧٦- وفي عام ١٩٩٨، أنشئ المعهد الوطني للمرأة بوصفه وكالة تنمية اجتماعية تتمتع بوضع قانوني ومالي مستقل وتسعى لتعزيز مشاركة المرأة الكاملة في عملية التنمية المستدامة، على أساس المساواة بين الجنسين، في جميع الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهو هيئة مستقلة مسؤولة عن وضع السياسة الوطنية للمرأة وتعزيزها وتنسيق تنفيذها والإشراف عليها.

٧٧- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، أدى النضال التاريخي للحركة النسائية في هندوراس وفي جميع أنحاء العالم، إلى وضع السياسة الوطنية للمرأة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين وتنفيذ التزامات هندوراس الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٧٨- واعتمد قانون تكافؤ الفرص للمرأة من أجل إدماج وتنسيق مبادرات الدولة والمجتمع المدني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

٧٩- وفيما يلي أهم الإنجازات في هذا المجال: إنشاء وحدة للشؤون الجنسانية تتبع الشرطة؛ وتدريب شرطة هندوراس في الشؤون الجنسانية ومنع العنف الجنساني، والعنف المتزلي والأسري، والاستغلال الجنسي للأطفال؛ وتنفيذ تدابير لمعالجة العنف ضد المرأة، مثل إنشاء الخط الساخن ١١٤، ودور الإيواء، ومكاتب تلقي الشكاوى من العنف التابعة لمراكز الشرطة، وإدخال تحسينات على التعليم، والتدريب، والهياكل الأساسية لجذب مزيد من النساء إلى قوة الشرطة؛ واعتماد سياسات للعدل بين الجنسين داخل الأحزاب السياسية، تُشرف على تنفيذها المحكمة الانتخابية العليا؛ وإنشاء وحدة خاصة في مكتب المدعي الخاص المعني بالمرأة للتحقيق في حالات الموت العنيف بين النساء.

٨٠- وأنشئت، في عام ١٩٩٨، اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بمسألة قتل النساء لضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وتتألف اللجنة من مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية<sup>(١٣)</sup>.

## باء - حقوق الأطفال والمراهقين

- ٨١- ينص الدستور على واجب حماية الأطفال وفقاً للمعاهدات الدولية والتشريعات الخاصة.
- ٨٢- وهندوراس طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٠. وفي عام ١٩٩٦، صدر قانون الأطفال والمراهقين، الذي يحدد الحقوق الأساسية للأطفال، وينشئ ويحكم نظام الوقاية والحماية الذي تكفل الدولة بموجبه النمو الكامل للأطفال، وينشئ الآليات والإجراءات اللازمة للوصول إلى العدالة. وللإشراف على تنفيذ القانون، أنشئ معهد هندوراس للطفل والأسرة.
- ٨٣- ويدير المعهد ثلاثة برامج رئيسية هي كما يلي: برنامج رعاية الأسرة وتنمية المجتمع، الذي يركز على الوقاية في المقام الأول، ومبادراته الرئيسية في ثلاثة مجالات أساسية هي بالتحديد رعاية الطفل، ودعم الأسرة، وتعزيز حقوق الطفل والإعلان عنها؛ وبرنامج التدخل الاجتماعي والحماية، الذي يهدف إلى حماية الأطفال المعرضين للمخاطر الاجتماعية بتجنب إيداعهم في مؤسسات الرعاية، وإشراك الأسرة والمجتمع في عملية التدخل وإعادة الحقوق لبلوغ ذلك الهدف.
- ٨٤- والحماية حقوق الطفل، يجري المعهد تفتيشاً منتظماً في مختلف المراكز التي تسيروها الدولة والمنظمات الخاصة العاملة مع الأطفال، وقد أجرت إدارة الرصد والتفتيش حوالي ١٠٠٠ زيارة لمختلف المراكز في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.
- ٨٥- وأحرز تقدم كبير في استخدام التدابير غير الاحتجازية، مما حد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز وأسفر عن تحسين الرعاية المقدمة إلى الأطفال والمراهقين المخالفين للقانون الجنائي.
- ٨٦- واستجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها إزاء حالات إعدام الأطفال المدعى حدوثها والتي وردت في منشورات دولية في عدة بلدان، أنشأ مكتب المدعي الخاص المعني بالأطفال الوحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في حالات الموت العنيف بين الأطفال، وبوجه خاص حالات الوفاة الشبيهة بالإعدام. وقدمت ١٠٧ شكاوى في تيغوسيغالبا في عام ٢٠٠٩، أُحيلت ١٤ حالة منها إلى المحكمة، وبذلك يصبح المجموع ٤٦ حالة، بعد إضافة القضايا التي ما زالت بانتظار المحاكمة من السنوات السابقة، وصدرت ٩ أحكام، كلها أحكام إدانة. وفي عام ٢٠١٠، قدم ١٠٨ بلاغات، ما زال ٣٦ منها حالات منظورة حددت فيها هوية المتهم؛ وصدرت أوامر بالقبض في ٢٠ حالة، ويجري التحقيق في ٥١ حالة؛ ورُدت حالة واحدة فقط.
- ٨٧- وتشمل التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية الأطفال والمراهقين إنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين؛ ووضع خطة عمل مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١؛ ووضع خطة عمل للقضاء التدريجي على عمل الأطفال في هندوراس للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥؛



واعتماد مدونة سلوك لقطاع السياحة (٢٠٠٥)؛ وإنشاء وحدات شرطة خاصة لمنع جرائم الاستغلال الجنسي التجاري والتحقيق فيها؛ وإنشاء آليات تنسيق دائمة للقنصليات عن طريق وزارة الخارجية للسماح بإعادة ضحايا الجرائم التي وقعت في بلدان أخرى إلى الوطن، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛ وإنشاء الخط الساخن ١١١ للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل؛ وإنشاء مرصد حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

## جيم - حقوق الشباب

٨٨- تقوم السياسة المتعلقة بالشباب على التزامات هندوراس بموجب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، وهي اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية بشأن حقوق الشباب، ومؤتمر قمة الألفية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>. وعلى الصعيد المحلي، أصدرت هندوراس القانون الإطاري للتنمية الشاملة للشباب، الذي يضع إطاراً للشباب في هندوراس، والعهد الخاص بالأطفال والمراهقين والشباب.

٨٩- وقد أعد المعهد الوطني للشباب مشروعاً أولياً لسياسة وطنية للشباب يتضمن سبعة خطوط أساسية للعمل من أجل الشباب في مختلف المتدييات وحلقات العمل، خاصة تمكين الشباب في عمليات ديمقراطية قائمة على المشاركة، وتعميم الوصول إلى مجتمع المعرفة، والإدماج الرقمي والاتصال متعدد اللغات، والثقافة الشعبية، والرياضة والترفيه كاستراتيجية للإدماج الاجتماعي والتنمية، وضمان الحقوق الاقتصادية للشباب من خلال العمل الكريم والتنمية الريفية، والصحة الشاملة وأسلوب الحياة الصحي، والحماية الاجتماعية من العنف، والعدالة كأساس لثقافة السلام.

٩٠- ويجري العمل حالياً لتعزيز الهيكل المؤسسي من خلال الإطار البلدي للشباب، مع افتتاح لجان إقليمية وبلدية للشباب.

٩١- وتسمح السياسة الوطنية للشباب بإنشاء شبكة لمنظمات الشباب، ومجلس استشاري معني بشؤون الشباب، ومحاكم للأحداث، وتعزيز برامج المتطوعين، وبرنامج وطني للمنح الدراسية، في جملة أمور أخرى.

٩٢- ومن حيث حقوق الإنسان، يسير المعهد الوطني للشباب مدرسة للآباء بشأن الحقوق الإنسانية للشباب والعيش معاً دون عنف أو تمييز جنساني، وينظم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان في المكتب البلدي للشباب واللجان البلدية للشباب، كما ينظم مراجعة اجتماعية لإعمال الحقوق الإنسانية للشباب، ويدعم إدماج الدورات التدريبية المتعلقة بالحقوق الإنسانية للشباب والقيم الأخلاقية في منهاج الدراسة الأساسي الوطني، كما يدعم اقتراحاً لإنشاء وظيفة مدع خاص يعنى بالشباب على الصعيد الوطني للدفاع عن حقوقهم.

## دال - حقوق جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٩٣- في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، منحت دولة هندوراس المركز القانوني لثلاث مجموعات ظلت تطلبه لمدة ١٥ عاماً، هي التجمع البنفسجي، ومجتمع المثليين جنسياً، وجمعية المثليين والمثليات جنسياً. وهناك كثير من جماعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في هندوراس ويسمح هذا القرار الذي اتخذته الدولة لهذه الجماعات بمتابعة أنشطتها ويشكل خطوة إلى الأمام في تنفيذ اتفاقيات دولية مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## هاء - حقوق المسنين

٩٤- حُدثت حقوق المسنين في القانون الشامل المتعلق بحماية المسنين والمتقاعدين<sup>(١٥)</sup>، الذي تجري حالياً مراجعة لائحته. وقد أنشئت المديرية العامة للمسنين في إطار وزارة الداخلية والعدل، وهي تضطلع بولاية قانونية لتنظيم شؤون المسنين، بهدف ضمان الامتثال للقانون.

٩٥- وتشمل مهام المديرية العامة منح إعانة أو معاش تقاعدي لعدد صغير من المسنين الذين يعيشون في فقر مدقع أو الضعفاء اجتماعياً؛ وهي إعانة للكفاف تبلغ ٥٠٠ لبيرا في الشهر بالإضافة إلى إعانة لشهرين إضافيين هما الثالث عشر والرابع عشر. وتعالج المديرية العامة أيضاً الشكاوى المقدمة من المسنين.

٩٦- وقد بدأت المديرية العامة تفتيشاً وتحقيقاً في أعمال مراكز المسنين لتحديد ظروف المعيشة في هذه المؤسسات؛ وهناك ١٦ مركزاً من هذا النوع في جميع أنحاء البلد، اثنان منها مركزان خاصان يستهدفان الربح، واثنان تديرهما الدولة، و١٢ مؤسسة لا تستهدف الربح ترعى المسنين الفقراء، ويدعمها أشخاص عاديون ومؤسسات خيرية.

٩٧- وتشمل الأهداف القصيرة والطويلة الأجل فيما يتعلق بالنهوض بحقوق المسنين إعداد وتنفيذ سياسة وطنية للمسنين، وتحقيق زيادة في عدد المستفيدين من معاش الكفاف، وذلك بهدف تحسين نوعية حياة المسنين الذين يعيشون في فقر مدقع؛ ونشر القانون الشامل المتعلق بحماية المسنين والمتقاعدين في جميع أنحاء البلد؛ وإنشاء وحدة خاصة بالمسنين في كل بلدية في هندوراس.

٩٨- وتشمل الإعانات بموجب القانون الشامل المتعلق بحماية المسنين والمتقاعدين تخفيضات على فواتير العلاج في المستشفيات والعيادات الخاصة، وشراء الأدوية والمواد الجراحية، واستشارات الأطباء وأطباء الأسنان، والأنشطة الترفيهية، وتخفيضات على النقل الجوي والبري والبحري، والإعانات التي توفرها مؤسسات الضمان الاجتماعي والمعاهد الأمنية. ولا يتجاوز عدد المستفيدين من إعانات التقاعد أو المعاش التقاعدي في

هندوراس ٢٣ ٠٥٤ شخصاً (٧,٧ في المائة). ويقدم برنامج الإعانات العائلية قسيمة نصف سنوية بمبلغ ٦٠٠ لمبيرا إلى مجموعة صغيرة جداً من الأشخاص يتجاوز سنهم ٦٠ عاماً في بعض مقاطعات البلد.

## واو - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٩٩- في أيار/مايو ٢٠٠٤، اعتمدت دولة هندوراس السياسة الوطنية للوقاية من الإعاقات، والرعاية الشاملة وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز وحماية حقوقهم ومسؤولياتهم<sup>(٦٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٥، بدأ نفاذ قانون الإنصاف والتنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو القانون المنشئ للمديرية العامة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، التي باشرت أعمالها في عام ٢٠٠٨. والمديرية العامة جزء من وزارة الداخلية والعدل وهي مكلفة بتنظيم وتنسيق المبادرات من أجل تعزيز وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٠- وتتمثل بعض أهم مشاريع المديرية العامة في إعداد خطة وطنية لتعميم إمكانية الوصول، تقدم فيها المبادئ التوجيهية التقنية وتعالج عدة جوانب تتصل بالتكنولوجيا، والمعلومات، والاتصال، والنقل، والبيئة المادية؛ وإنشاء آلية لتحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيلهم من أجل ضمان حقوقهم على أساس تصنيف منظمة الصحة العالمية الدولي للأداء والإعاقة والصحة. وتشتمل المديرية العامة أيضاً على وحدة لإنفاذ الحقوق تقوم بتلقي الشكاوى ومعالجتها.

١٠١- وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ البرنامج الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة التابع للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، كما أنشئت، في عام ٢٠١٠، الوحدة المعنية بالإعاقة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، ومكتب المفوض الخاص المعني بالإعاقة التابع لمكتب الرئيس، ومنصب الوزير - مستشار الرئيس لشؤون حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ الكونغرس لجنة للاتصال بقطاع الإعاقات، في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس.

١٠٢- وخلال انتخابات عام ٢٠٠٩، التي أشرفت عليها المحكمة الانتخابية العليا، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية وهيئة مراقبة الانتخابات، أنشئت آليات دعم خاصة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء البلد.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٩، أطلقت المديرية العامة للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب التسجيل الوطني، بدعم من اليونيسيف وصندوق هندوراس للتنمية والرعاية الاجتماعية، حملة لتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة ("للأطفال الحق في الاسم والجنسية"). ويقوم مكتب التسجيل الوطني حالياً بوضع آلية خاصة لتيسير الاتصال بين دائرة تحديد الهوية والأطفال ذوي الإعاقة.

١٠٤- وفي عام ٢٠٠٩، أُسّست، بدعم من وكالة التعاون اليابانية، حركة هندوراس من أجل حياة مستقلة، التي أبرمت عهداً خاصاً بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق وبمستوى معيشي أفضل.

١٠٥- ويعمل المجتمع المدني في هندوراس حالياً بالتعاون الوثيق مع القطاع الحكومي في لجنة هندوراس الوطنية المعنية بالتعليم لجميع الأطفال ذوي العاهات البصرية لتنفيذ خطة لتعليم جميع الأطفال ذوي العاهات البصرية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، التي تستهدف أطفال المدارس ذوي العاهات البصرية.

## زاي - حقوق المهاجرين

١٠٦- إن معدلات البطالة المرتفعة، إلى جانب الحالة الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها هندوراس حالياً، تدفع مواطني هندوراس إلى الهجرة إلى بلدان أكثر تقدماً يمكنها أن توفر مستوى معيشة أفضل، وذلك رغم الانتهاكات المتكررة لحقوقهم الإنسانية في بلدان العبور والمقصد وهي الانتهاكات التي لا ترجع إلى الجرمين العاديين والجريمة المنظمة فحسب، بل أيضاً إلى سلطات الهجرة، والشرطة، والجيش، والسلطات المدنية بشكل عام، وهو وضع تزيد من تفاقمه قوانين جديدة تجرم الهجرة غير القانونية.

١٠٧- ولهذا السبب، وُضعت السياسة الوطنية للمهاجرين<sup>(١٧)</sup>؛ التي تنسقها وزارة الخارجية وتنفذ بالتعاون الوثيق مع الهيئات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل مع المهاجرين.

١٠٨- والعناصر الاستراتيجية للسياسة الوطنية للمهاجرين هي الوقاية، والمساعدة الاجتماعية والثقافية والقانونية لمواطني هندوراس في الخارج، ومساعدة المهاجرين العائدين، وتنظيم الحركة القانونية للأشخاص بواسطة الاتفاقات والمعاهدات بين البلد الأصلي وبلد المقصد، مما يؤدي إلى هجرة عمال يحملون وثائق قانونية ويشجع على أفضل استخدام واستثمار للتحويلات.

١٠٩- وقد جمعت الدولة وخصصت الموارد الإنسانية للمهاجرين في صندوق التضامن الخاص بمواطني هندوراس المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة<sup>(١٨)</sup>، والذي تصل الميزانية السنوية المخصصة له إلى ١٥ مليون لبيرا، وهو مبلغ ينبغي أن يزداد سنوياً على الأقل شيئاً مع معدل التضخم الذي يحدده المصرف المركزي لهندوراس فيما يتعلق بالعام السابق.

١١٠- وتُخصص هذه الأموال للأشخاص ذوي الموارد المحدودة في حالات مثل إعادة الجثمان إلى الوطن، والاعتلال الصحي الخطير، والبتير، والمرض المميت، ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر أو الاختطاف، وإعادة القصر غير المصحوبين أو النساء أو المسنين الذين

يعيشون في أوضاع هشة إلى أرض الوطن، واقتفاء أثر المفقودين في أنحاء المهجرة، وتقديم المساعدة الفورية إلى المهاجرين المرشحين جواً أو براً.

١١١- ويتجلى أهم مثال على الخدمات التي يقدمها عمال هندوراس في الخارج في مواطني هندوراس الذين يتراوح عددهم بين ٨٠٠ ٠٠٠ ومليون نسمة يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنهم حوالي ٧٣ ٠٠٠ يستفيدون حالياً من وضع الحماية المؤقتة. وتتخذ الدولة حالياً الخطوات الدبلوماسية اللازمة لمواصلة وتوسيع نطاق الحماية المؤقتة.

١١٢- وفي إطار السياسة الخارجية لهندوراس، وُقِعَ وصُدقَ على اتفاقين دوليين رئيسيين وأُتخذت خطوات لكفالة دعم المهاجرين وأسرههم والنهوض بهم، وهذان الاتفاقان هما: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاق بشأن التعاون والمساعدة بين الوكالات المبرم بين المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة خارجية هندوراس، واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

## حاء - حقوق شعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي

١١٣- من المبادئ الموجهة لرؤية البلد الاعتراف بأن هندوراس بلد متعدد الثقافات ومتعدد اللغات. فمن بين سكانها الذين يتجاوز عددهم ٧ ملايين نسمة، هناك ١١ في المائة ينتمون لشعوب هندوراس الأصلية أو المنحدرة من أصل أفريقي. والمناطق التي توجد بها أعلى معدلات الفقر والامية هي أيضاً تلك التي تضم أعلى عدد من سكان هندوراس الأصليين أو المنحدرين من أصل أفريقي. ويقضي الدستور بحفظ وتحفيز الثقافات الأصلية، ومظاهر التعبير الحقيقي عن فولكلور هندوراس، وفنها الشعبي وحرفها اليدوية.

١١٤- وينفذ صندوق هندوراس للاستثمار الاجتماعي ووزارة الداخلية والعدل حالياً برنامج التنمية الشاملة للشعوب الأصلية، وهو برنامج شامل، ومتعدد القطاعات، وقائم على المشاركة، ويتضمن كأهداف شاملة لعدة قطاعات الإدماج الاجتماعي، والقضايا الجنسانية، والبيئة. وهدف البرنامج هو تحسين مستوى معيشة الشعوب الأصلية في هندوراس والإسهام في تنميتها الشاملة والمستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

١١٥- وهناك أيضاً خطة خاصة تهدف إلى كفالة التنفيذ الملائم للبرنامج الرئاسي بشأن الصحة والتعليم والتغذية، الذي يُطبق بدوره كاستراتيجية لكفالة استفادة سكان هندوراس الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي الذين يستوفون شروط الأهلية من مزايا المشروع، بطريقة مناسبة من الناحية الثقافية.

١١٦- وعلى الصعيد المؤسسي، أقرت الحكومة الحالية إنشاء وزارة للنهوض بشعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي وتعزيز السياسات المتعلقة بالمساواة العرقية التي سيكون هدفها هو النهوض الشامل بهذه الشعوب في جميع أنحاء البلد.

١١٧- وفي عام ١٩٩٤، أنشئ مكتب المدعي الخاص المعني بالجماعات الإثنية والتراث الثقافي في مكتب المدعي العام لضمان التمتع الفعلي بالحقوق الإنسانية لشعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي.

١١٨- وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بسندات ملكية الأراضي، وتوسيعها، والتعويض عنها، وحمايتها فيما يخص طائفتي ميسكيتو وغاريفونا في هندوراس؛ وهذه اللجنة يتولى التنسيق فيها المعهد الزراعي الوطني، وهي تشمل وزارات أخرى وممثلين لطائفتي ميسكيتو وغاريفونا.

١١٩- وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ الكونغرس اللجنة العادية المعنية بالجماعات الإثنية، التي أصبحت في عام ٢٠١٠ لجنة الاتصال الخاصة لشعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي. وستشارك شعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي في هذه اللجنة بصفة مراقب لرصد الاقتراحات التشريعية وغيرها من الأمور ذات الأهمية.

## طاء - الحق في بيئة صحية

١٢٠- أصدرت دولة هندوراس قوانين وأنظمة لحماية البيئة، مثل الأنظمة المتعلقة برصد سمك قرش الحوت في جزر باهيا، وأنظمة إدارة أنواع الحيوانات الحرجية وحفظها خارج الموقع، والأنظمة المتعلقة بإدارة النفايات الصلبة.

١٢١- وأعدت وزارة الموارد الطبيعية والبيئة واعتمدت، على الصعيد الداخلي، سياسة مائة وطنية لوضع المبادئ التوجيهية وإرساء الأسس اللازمة لاستعادة الموارد المائية وحمايتها وإدارتها إدارة مناسبة في هندوراس خلال الخمسة عشر عاماً المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللائحة العامة لقانون حماية حوض يوجوا بغية حماية بحيرة يوجوا.

١٢٢- وتُنفذ مختلف المشاريع البيئية، مثل مشروع المحيط الحيوي عبر الحدود "قلب الممر البيولوجي لأمريكا الوسطى"، الذي أفاد منه سكان منطقة الشعوب الأصلية (ميسكيتو، وتاواكا، وبيش، وغاريفونا، وسومو أو مايانغنا)؛ وإنشاء التحالف من أجل دعم التنفيذ الوطني لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛ ووضع خطة لإدارة محمية أوموا البرية والبحرية المقترحة.

١٢٣- ولمراقبة استيراد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتوزيعها واستخدامها، يجري وضع خطة لإدارة غازات التبريد. وقد قدمت هندوراس إلى اللجنة التنفيذية لصندوق بروتوكول مونتريال المتعدد الأطراف اقتراحاً وطنياً لإزالة غازات التبريد المستنفدة للأوزون في هندوراس، وهو اقتراح يدعو إلى تقديم الدعم إلى أكثر القطاعات استهلاكاً لغازات التبريد المستنفدة للأوزون وتشجيع تحويل معدات التبريد المحلية، وإلا استخدام المواد البديلة مثل

الهيدروكربونات، وتعزيز الإطار القانوني، والمبادرات الوطنية للامتثال للالتزامات المحلية بموجب بروتوكول مونتريال.

١٢٤- ويجري حالياً تنفيذ البرنامج البيئي الإقليمي في أمريكا الوسطى، بهدف الحد من الفقر في أمريكا الوسطى بحلول عام ٢٠١١، من خلال تحسين الإدارة البيئية من جانب الدول والمجتمع المدني، وتطبيق القانون الوطني والمعاهدات البيئية الإقليمية والدولية.

١٢٥- وقد وضعت دولة هندوراس خطة لمكافحة التصحر والجفاف من أجل مكافحة آثار الجفاف، تنفذ بموجبها عمليات في المنطقة التي تغطيها ١٣٧ بلدية لمقاطعات شولوتيك، وفابي، والبارايسو، وفرانسييسكو موراسان، ولاباس، وإينتيوكا، ويورو، وكوماياغوا، وأولانتشو، وسانتا باربارا، ولبيريرا. وبالإضافة إلى ذلك، أُنتجت ١٤١٦٠٠٠ نبتة حرجية وزرع ٨٣٤ هكتاراً في مواقع ذات أهمية إيكولوجية من أجل الحفاظ على المصادر المائية، وإصلاح المناطق المتدهورة بفعل حرائق الغابات والآفات، ولأغراض التجميل وإنشاء مزارع للأخشاب والطاقة.

## سادساً - الاستنتاجات

١٢٦- أحرزت هندوراس تقدماً كبيراً في الحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بمراعاة وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما بإنشاء مؤسسات لكفالة الامتثال من خلال التنسيق مع الهيئة التشريعية في إدخال إصلاحات واسعة النطاق ستسفر عن عدالة أكثر استشرافاً للمستقبل وتطبيق أسرع للقانون، وتشريعات تضمن المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان. ولكن ما زالت هناك نواحي قصور في التحقيق في الحالات وفي ظروف السجون نتيجة للقيود المفروضة على الميزانيات والموارد البشرية والتقنية، وقد حالت هذه القيود دون الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن المصلحة الأساسية لدولة هندوراس تكمن في احترام الحقوق الإنسانية لجميع سكانها دون تمييز من أي نوع.

١٢٧- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبذل هندوراس جهوداً كبرى لتوسيع نطاق الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الضمان الاجتماعي وتحسين نوعيتها، وذلك جزئياً بزيادة الموارد البشرية المتخصصة وإنشاء هياكل أساسية مناسبة وأحسن تجهيزاً، وقد أسفرت هذه الجهود عن نتائج مواتية. غير أن الاحتياجات المتزايدة لسكان هندوراس تتجاوز الجهود، مما يجعل وضع ميزانية وطنية في هذه القطاعات وزيادتها مسألة ملحة.

١٢٨- ويوضح هذا التقرير الجهود التي بذلتها هندوراس لدعم جماعاتها الضعيفة والنهوض بها باعتماد تشريعات خاصة والوفاء بالتعهدات الدولية التي أخذتها على عاتقها في هذه المجالات. وتركز هذه الجهود على القضاء على التمييز ضد المرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أعطيت مجموعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مركزاً قانونياً لحماية حقوقهم.

١٢٩- وتبذل الدولة أيضاً جهوداً للقضاء على الاعتداء على الأطفال، واستغلالهم في العمل واستغلالهم جنسياً، والاتجار بهم، وللتغلب على مشكلة قلة الفرص المتاحة للشباب، والتغلب بشكل عام على جميع العوامل التي تؤثر سلباً على نموهم الكامل؛ ولكن، لا تزال هناك داخل الدولة والمجتمع عوامل تقيد تحقيقها تحقيقاً كاملاً.

١٣٠- وأما فيما يتعلق بهجرة مواطني هندوراس إلى الخارج، فإن دواعي قلق هندوراس بشكل خاص لا تتمثل في انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون في أثناء مرورهم ببلدان العبور وتوجههم إلى بلدان المقصد فحسب، بل أيضاً في تجريم المهاجرين غير القانونيين الجاري حالياً في بعض البلدان، مما يشكل انتهاكاً سافراً لحقوق هؤلاء الأشخاص.

١٣١- ويبين هذا التقرير اهتمام هندوراس بحماية وحفظ ثقافات شعوب هندوراس الأصلية والمنحدرة من أصل أفريقي، كما يتجلى في إنشاء وحدات وقوانين خاصة لحماية مختلف مظاهر التعبير عن الثقافة الوطنية، مما سيسفر عن الاندماج الكامل لهذه الشعوب في مجتمع موحد بشكل سليم يحترم أصولها الإثنية والثقافية.

١٣٢- وهندوراس بلد سريع التأثير بتغير المناخ وهو يضاعف جهوده للانضمام إلى المنتديات الرئيسية والتوقيع على أهم الاتفاقات الدولية في هذا الصدد. وما زالت آثار الضرر الاقتصادي والإنساني الذي خلفته الكوارث الطبيعية في هندوراس تؤثر في الاقتصاد الوطني والتنمية الاجتماعية لشعبها.

١٣٣- وتشمل الجهود التي تبذلها الدولة لإنشاء نظام إيكولوجي مستقر ومناسب لجميع قطاعات البلد، بما في ذلك البلديات، والتعاونيات، ومنظمات أرباب العمل، والمؤسسات البيئية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وغير ذلك من القطاعات التي تنظر بقلق إلى التدهور السريع للبيئة العالمية، خاصة في البلدان النامية.

١٣٤- ويشمل هذا التقرير في الفروع ذات الصلة معلومات عن التقدم الذي أحرزته دولة هندوراس فيما يتعلق بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن تقريرها الأولي عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### Notes

- <sup>1</sup> Diálogo Guaymuras — Acuerdo Tegucigalpa/San José, para la reconciliación nacional y el fortalecimiento de la democracia en Honduras, punto No. 6 — sobre la Comisión de Verificación y la Comisión de la Verdad.
- <sup>2</sup> Decreto Ejecutivo N. PCM-011-2010.
- <sup>3</sup> Carta del Señor Presidente de la República, Don Porfirio Lobo Sosa, a la Organización de Estados Americanos (OEA).
- <sup>4</sup> Carta del Señor Presidente de la República, Don Porfirio Lobo Sosa, a la Oficina del Alto Comisionado para los Derechos Humanos de Naciones Unidas (OACNUDH).
- <sup>5</sup> Ver Cuadro de denuncias de violaciones a derechos humanos realizadas con posterioridad al 28 de junio de 2009.



- <sup>6</sup> Ver Plan Nacional 2021.
- <sup>7</sup> Ver cuadros comparativos docentes, centros y matriculas.
- <sup>8</sup> Banco Nacional de Desarrollo Agrícola (BANADESA), Banco Hondureño para la Producción y la Vivienda (BANHPROVI), Fundación para el Desarrollo de la Vivienda Social Urbana y Rural (FUNDEVI), Instituto de Previsión del Magisterio( IMPREMA), Instituto Nacional de Jubilaciones y Pensiones de los Empleados Públicos ( INJUPEMP), Instituto de Previsión de los Empleados de la Universidad Nacional Autónoma de Honduras (IMPREUNAH), Instituto de Previsión Militar (IPM), Secretaría de Obras Públicas, Transporte y Vivienda (SOPTRAVI), Programa Nacional de Desarrollo Rural Sostenible (PRONADERS), Fondo Hondureño de Inversión Social (FHIS), Fondo Social de la Vivienda (FOSOVI), instituto Nacional Agrario (INA), Programa de Desarrollo de la Región del Trifinio (PRODERT), Empresa Nacional de Energía Eléctrica (ENEE), Sistema Nacional de Acueductos y Alcantarillados (SANAA), Empresa Hondureña de Telecomunicaciones (HONDUTEL), Alcaldías, Secretaría de Recursos Naturales y Ambiente (SERNA), Estrategia de Reducción de la Pobreza (ERP), Programa de Vivienda Ciudadana y Crédito Solidario (PROVICCSOL).
- <sup>9</sup> Programa de Vivienda Japón, dirigido a la construcción en áreas semiurbanas y rurales; Programa de Sustitución de Vivienda para el Combate al Mal de Chagas, dirigido a la construcción y mejoramiento de vivienda en la zona rural; Programa de Mejoramiento de Barrios, dirigido al desarrollo urbano de comunidades y el Programa Nuestras Raíces, que contribuye a una mayor participación de los pueblos Indígenas y Afro hondureños en el proceso de desarrollo integral de sus comunidades mediante la ejecución de proyectos para el mejoramiento y construcción de viviendas.
- <sup>10</sup> Gobierno de España, Estados Unidos, Suiza, Unión Europea, FAO, PMA, AECI, USAID, OPS/INCAP y Banco Mundial.
- <sup>11</sup> Secretaría de Agricultura y Ganadería, Secretaría de Salud, Secretaría del Despacho Presidencial, Secretaría de Finanzas, PRONADERS, DINADERS, INA, Fondo Nacional de Desarrollo Rural Sostenible, Instituto Hondureño de Turismo, Suplidora Nacional de Productos Básicos (BANASUPRO), BANHPROVI, FHIS, Secretaría de Educación, Secretaría de Gobernación, Secretaría de Industria y Comercio y Programa de Asignación Familiar (PRAF).
- <sup>12</sup> Ver en anexos documento explicativo de la Convención sobre la Eliminación de todas las Formas de Discriminación contra la Mujer elaborado por el INAM.
- <sup>13</sup> Fiscalía Especial de la Mujer, Instituto Nacional de la Mujer, Unidad de la Mujer de la Dirección Nacional de Investigación Criminal, Unidad de Género de la Secretaría de Seguridad, Programa Especial de Derechos de la Mujer del Comisionado Nacional de los Derechos Humanos, Colectivo Feminista de Mujeres por la Paz Visitación Padilla, Centro de Estudios de la Mujer – Honduras (CEM-H), Centro de Derechos de la Mujer (CDM) y el Colectivo Feministas de Mujeres Universitarias (COFEMUN).
- <sup>14</sup> Ver en anexos el documento de la Política Nacional de Juventud 2007–2030.
- <sup>15</sup> Ver en anexos el documento de la Ley Integral de Protección al Adulto Mayor y Jubilados.
- <sup>16</sup> Ver en anexos el documento de la Política Nacional para la Prevención de la Discapacidad, Atención y Rehabilitación Integral de las Personas con Discapacidad y la Promoción y Protección de sus Derechos y Deberes.
- <sup>17</sup> Ver en anexos Decreto No. PCM-002-2008.
- <sup>18</sup> Ver en anexos Decreto No. 179-2007.
- <sup>19</sup> Ver en anexos documento de Convenio de Colaboración y Asistencia Interinstitucional entre el CONADEH, la Secretaría de Relaciones Exteriores de Honduras y la Comisión Nacional de los Derechos Humanos de México.